

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264242

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264242)

## المقامة

المستأنف	من / المكلف
المستأنف ضدها	ضد / المكلف، سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/08/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات  
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم  
(13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام  
ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم  
الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:

رئيساً	الأستاذ / ...
عضوً	الدكتور / ...
عضوً	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/05/07م، من ...، هوية وطنية رقم (...)  
أصاله عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة  
في مدينة الرياض رقم (VFR-2025-3) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد  
المستأنف.

## الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إيه  
منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- أولًا: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعي عليه (...) هوية وطنية رقم (...), بأن يدفع للمدعية  
شركة ..., سجل تجاري رقم (...), مبلغ وقدره (60,683) ستون ألفاً وستمائة وثلاثة  
وثمانون ريالاً سعو دياً تمثل أتعاب المحامية ورد ماعدا ذلك من طلبات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264242

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264242)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى دائرة الاستئنافية بأئحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ أتعاب المحاماة لصالح المستأنف ضدها، وذلك بسبب عدم قيام المستأنف ضدها بإكمال ما جاء في الاتفاق المبرم بينهما إذ أن المبلغ المتفق عليه هو نظير قيامها بجميع بنود العقد محل الاتفاق، مشيراً إلى أنها قد اكتفت بمخاطبة هيئة الزكاة والضرائب والجمارك وتقديم الاعتراض أمامها فقط، إضافةً إلى أن المستأنف ضدها قد أقرت بأنها لم تتدخل في إسقاط الغرامات، حيث أن قرار إسقاط الغرامات كان ضمن قرار العفو عن الغرامات أي أنه لا دخل للمستأنف ضدها في هذا العفو، وانتهى بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1447/03/25 الموافق 2025/08/01 الساعة 01:15 مسأءً، عقدت  
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقالية  
جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً  
لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة  
عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711)  
وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما  
احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها  
الراهنة، فإن الدائرة تقر قفل باب المافعة وتحذر القضية للفصل فيها.

أساب القار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع دائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتواه من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف بدفع مبلغ أتعاب المحاماة لصالح المستأنف ضدها، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب عدم قيام المستأنف ضدها بإكمال ما جاء في الاتفاق المبرم بينهما إذ أن المبلغ المتفق عليه هو نظير قيامها بجميع نهود العقد محل الاتفاق، مشيراً إلى أنها قد اكتفت بمخاطبة هيئة الزكاة

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264242

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264242)

والضريبة والجمارك وتقديم الاعتراض أمامها فقط، إضافةً إلى أن المستأنف ضدها قد أقرت بأنها لم تتدخل في إسقاط الغرامات، حيث أن قرار إسقاط الغرامات كان ضمن قرار العفو عن الغرامات أي أنه لا دخل للمستأنف ضدها في هذا العفو.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائفة التي تُبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع مثاره أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.